نتنه فكيف يلزمه الاجر فاستيجار ارض بين رجلين روي عن الامام
انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس له ان
يسكنه وروي عنه ان له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة غاب احد
صاحبيها فللحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من
الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى حل الدار اسنى
وبعض مسايل هذا النوع مر في فصل الضمانات في الانتفاع المشترك

الفصل السادس والثلثون في مسايل الحيطان

صح الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنايهما او بنا احدهما او لا
يتصل اصلا ولكنه بين داريهما فالاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال
مجاورة وملازقة ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع وللاخر هراديا وليس
له شي او لهما هراديا او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شي فلو لم يتصل ببنايهما
ولهما عليه شي من جذع او غيره يقضي به بينهما صح ان استويا في الدعوى
ولا بينة لهما احد ولم يثبت احدهما اولى من الاخر ومعنى القضا انه لو عرف
كونه في يدهما يقضي بينهما قضا ترك ولو لم يعرف وقد ادعى كل منهما انه
ملكه وفي يده يجعل في يدهما اذ لا مشاحة فيحلف لهما الا انه يقضي بينهما وهذا
كذا لو ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما
ولا يجعل في يدهما الا انه يقضي بينهما وكذا لو لاحدهما هرادي او بواري ولا
شي للاخر عليه يقضي بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط استعمال
اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وذا انما يوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري
اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يكن وهما يوضعان للاستظلال والحايط
لا يبنى للاستظلال در عشر الهرادي خشبات توضع على الجذوع
ويلقى عليها التراب صح ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شي للاخر عليه يقضي به
لرب الجذوع لانه مستعمله وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى
ويجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا ابتدا اذ في الاستعمال زيادة دليل على
الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال يد حاضر لانه انتفاع بعد
ثبوت اليد فكان من جنسها مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي لما مر ان
الهرادي ليس باستعمال للحايط فوجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد
وللاخر هرادي او لا شي له لم يذكر في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضي به
له اذ الحايط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن م انه لرب الجذع اذ له مع اليد
نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى يقضي لرب الجذوع فلو لواحد منهما
استعمال الحايط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحايط لوضع جذع
واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله لو لم يتصل الحايط ببنايهما فلو اتصل
اتصال تربيع او ملازقة فيقضي به بينهما نصفان اذا استويا ولو

انفصال

انفصال احدهما تربيع والاخر ملازقة فذو التربيع اولى لان له مع الاتصال
نوع استعمال والذي الملازقة مجرد اتصال فالاستعمال مع الاتصال
اولى فصار كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفسير اتصال التربيع ان كان
الجدار من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع فيه داخلة في انصاف
لبن حايط وانصاف لبن حايط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع
تركيب خشبات احدهما في الاخرى واما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا
دره عشر اتصال الملازقة هو ان يلازق احد الطرفين بالاخر صح ولو اتصل
باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضي له في الاتصال
بلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بلا زم لمملوكه ولاحدهما
زيادة اتصال فصار بلا اول وهو الاتصال بالبنا فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل
باحدهما وللاخر هرادي يقضي له في الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو
التربيع في طرف الحايط فذو التربيع اولى عند عامة المشايخ ترجح الاتصال
على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال في التربيع وهو البنا يسبق على
الاستعمال بالجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن
ذو التربيع ان الحايط له اذ يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا
يصلح للدفع والاستحقاق على الغير واما التربيع فنوع ظاهر والثابت به
ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لابطال حق الجذوع ولو كان التربيع
بطرف واحد فقيل هو اولى وقيل الجذوع ولو بنا على حايط نوزع فيه عود مركب
على عود وهو حايط احدهما فقط وللاخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف فيه والجذوع
اولى من اتصال الملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط وللاخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا
في استعمال الحايط اذ لا يبنى الا للتسقيف وما يحصل بالعشر يحصل
بما دونه الى الثلاث فاستويا بهذا غايته ما في الباب ان الذي للعشر زيادة
استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية
وعن الامام انه رجح عشرة قال لكل منهما ما تحت خشبته اذ ما تحتها في يده
وما بعده خارج بينه وصدقه في دول اليد والباقي بينهما لاستوايهما فيه وعن
س انه رجح وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يد استعماله اولى ولا يومر الاخر
برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه
خشبة واحدة وللاخر ثلث او اكثر فهو بينهما فيما سوى ما تحت خشبتنا اذ وضع
الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما يبنى
للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا فنقصت بهذا الوجه ولما نقصت
لا تظهر في مقابلة الكاملة فلذا لم يكن بينهما استحسانا ان لرب العشرة
ولا يومر الاخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س انه بينهما

Copyright © King Saud University